عيب عدم تسبيب الحكم القضائي

* د/ أسماء محمد خلف الرقاد
دكتوراه في القانون الخاص- أستاذ القانون المساعد
جامعة البلقاء التطبيقية-كلية عمان الجامعية
عمان- الأردن.

عيب عدم تسبيب الحكم القضائي

ملخص*

يعتبر تسبيب الأحكام المدنية التزاماً يجب على المحكمة أن تأخذه بنظر الاعتبار عند إصدار الأحكام القضائية وأن وجود أي عيب من عيوب التسبيب كعدم وجود الأسباب أو كفايتها أو تناقضها أو وجود أسباب افتراضية أو ظنية أو فساداً في الاستدلال يترتب عليه فسخه ونقضه.

والتسبيب وسيلة الخصوم للتحقق من عدالة الأحكام التي تصدر في حقهم فمتى كانت هذه الأسباب عادلة بناء على تسبيبها نالت ثقة الخصوم، وأدت إلى صيانة حق الدفاع واستعمال الحق في الطعن إضافة إلى أنه يفتح الطريق أمام محكمة التمييز لمراقبة المحاكم في كيفية فهمها لواقع الدعوى ورقابة صحة الأحكام.

وعيب عدم تسبيب الحكم القضائي من العيوب الشكلية التي تتضمن فقط مخالفة للشروط الشكلية الواجب توافرها بالحكم، وهو يتميز عما يشتبه به كالتكييف وأسباب التمييز وأسباب الدعوى، ومن أهم مقتضيات تسبيب الحكم هو كفاية ومنطقية الأسباب، وعدم تناقضها فإذا لم تتوافر نكون أمام عيب عدم تسبيب الأحكام القضائية بأي صورة من صوره بالرغم من أن هناك صور وإن توافرت إلا أنها لا تعتبر من عيوب تسبيب الحكم القضائي كالتزيد في الأسباب أو الإحالة على تقرير خبير أو أوراق الدعوى.

وبمجرد توفر عيب عدم التسبيب نلمس أثره من الناحية المعنوية على نفسية الخصوم ويفقد الحكم ثقته أضف إلى الجزاء القانوني حيث يكون الحكم قابلاً للطعن والنقض.

الكلمات المفتاحية:

تسبيب الحكم القضائي: كفاية الأسباب، منطقية الأسباب، الفساد في الاستدلال.

---

* **د. أسماء محمد خلف الرقاد، دكتوراه في القانون الخاص، أستاذ القانون المساعد، جامعة البلقاء التطبيقية، كلية عمان الجامعية، عمان، الأردن.**

Deficiencies in the causation of the judicial ruling

Abstract*

The causation of civil judgments is considered to be an obligation on the court to take into account when issuing judicial rulings, the existence of any defect in the causation such as the lack of causes, insufficiency, contradictory, existence of hypothetical or presumptive causes or a corruption in the reasoning would result in its dissolution and invalidation.

Causation is the opponents' method to verify the fairness of sentences issued against them, the opponents trust is gained when the causes are fair based on the causation which would lead to maintaining the right of defense and the right of appeal as well as allowing the Court of Cassation to monitor courts in terms of understanding the realities of the cases and the authenticity of the judgments.

The deficiencies in the causation of the judicial rulingare one of the formal defects that include the violation of formal requirements that should be fulfilled in the ruling, it is also distinguished from other adaptations and causes of cassation, the sufficient and logical causes as well as the lack of contradiction is one of the most important requirements for causation, deficiencies in the causation of the judicial rulingin any form whatsoever exists if this requirement is not available, although there are forms which would not be considered as a deficiency in the causation due to their existence such as the increase in causes or referral to an expert report or case documents.

When deficiencies in the causation exist we would sense its psychological effect on the opponent, also the judicial ruling will lose its authenticity and the sentence will be subject to appeal and cassation.

Key words:
Causation of Judicial Ruling: Sufficient causes, logical causes, corruption in the reasoning.

---

*Dr. Asma Mohammed Khalaf Al Raqad, Ph.D. in private law, Assistant Professor of Law, Al Balqa Applied University, Amman University College, Amman, Jordan.

لمقدمة:

العدالة الإلهية عدالة مطلقة تتطابق مع الحقيقة الواقعية وتنفذ إلى الباطن فهي من صنع الله الحكم العدل العليم ببواطن الأمور وعلى العكس من ذلك فإن العدالة البشرية هي التي تعد عدالة نسبية لأنها عدالة من صنع قضاة بشر معرضين في أحكامهم للصواب والخطأ كل بحسب قدرته المحدودة التي تقوم على الظاهر وتعجز عن الوصول إلى الباطن الذي يترك علمه إلى الله عز وجل.

ولابد للوصول إلى العدالة من وسيلة يتمكن بها الخصوم والقضاة من مراقبة القاضي للتأكد من انه لم يفصل في النزاع بناءً على ميل شخصي أو جهل، وهذه الوسيلة هي أن يلزم القاضي بأن يصدر حكماً مسبباً يبين فيه الأسباب التي حملته على صدور حكمه على الوجه الذي جاء عليه ويقدم التبريرات المنطقية والكافية لإقناع جميع من يطلع على الحكم بأنه جاء عادلاً وموافقاً للقانون والواقع أن تسبيب الحكم وتبريره هو من أصعب المهام الملقاة على عاتق القاضي إذ تتطلب فضلاً عن اقتناعه إقناع الجميع بالحكم.

والنجاح في التسبيب يشعر الخصوم بالطمأنينة لعدالة الحكم الصادر بحقهم وأن القاضي قد درس قضيتهم، وأجاب دفوعهم، ولم يغير سببها، ولم يتجاوز نطاقها، وأنه ناقش الأدلة المحتملة فيها وقام بتدقيقها، وبالتسبيب تمتزج القواعد القانونية مع الوقائع ليؤكد القاضي بموجبها الحجج والبراهين التي تدعم قراره.

وفي ضوء ذلك تتلخص عملية التسبيب في سرد الدعوى واستخلاص الصحيح منها وتقديره وتطبيق القواعد القانونية بصدده شريطة أن يتوافر ربط بين منظومة الحكم وأسبابه وكفايةهذه الأسباب وعدم تناقصها.

<u>أهمية الموضوع:</u>

سبق وأن أشرت إلى أن النجاح في التسبيب يشعر الخصوم بالطمأنينة، وأنه في أمان طالما أن القضاء يسير بناءً على أصول قانونية تبرر تصرف القاضي لإصداره حكمه بهذه الصورة.

إضافة إلى أن تسبيب القاضي لحكمه يدمج بين القواعد القانونية مع الوقائع مما يسهل عمله ويستطيع إقناع الخصوم في الدعوة، وجاءت أهمية الدراسة لتسليط الضوء على بعض علامات الاستفهام التي قد تدور في ذهن الخصوم أو دارسي القانون لأن الأحكام والقرارات القضائية قد تصدر بشكل مستمر وقد يكون بعضها قد صدر بدون تسبيب ومن هذه الأسئلة ما المقصود بتسبيب الأحكام القضائية؟ وما هي أهمية التسبيب؟ وتحديه ما يمكن اعتباره تسبيباً؟ وما لا يمكن اعتباره، وما هو الجزاء المترتب على وجود عيب عدم التسبيب للأحكام القضائية؟.

ولكل ما تقدم أثرنا أن نتناول هذا الموضوع على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية التسبيب وتمييزه عما يشتبه به.

المطلب الأول: تعريف التسبيب.

المطلب الثاني: المقتضيات القانونية في تسبيب الأحكام.

المطلب الثالث: تمييز التسبيب عما يشتبه هبه.

المبحث الثاني: عيوب التسبيب وصورها والأثر المترتب على وجودها.

المطلب الأول: ما يعتبر عيباً في التسبيب.

المطلب الثاني: ما لا يعتبر عيباً في التسبيب.

المطلب الثالث: الأثر المترتب على وجود عيوب التسبيب.

المبحث الأول

ماهية التسبيب وتمييزه عما يشتبه به

لم تضع الكثير من التشريعات تعريفاً جامعاً مانعاً للتسبيب بل اكتفت بضرورة تواجده وتضمين الحكم الصادر للأسباب التي دعت إلى صدوره بهذه الصورة لذلك فإننا سنبحث في تعريف التسبيب في مطلب أول، وما هي المقتضيات القانونية في تسبيب الأحكام في مطلب ثانٍ، وفي تمييزه عما يشتبه به في مطلب ثالث:

المطلب الأول

تعريف التسبيب

يقصد بتسبيب الحكم بيان الأدلة الواقعية والقانونية التي بنى عليها القاضي حكمه، وهو كل ما يتوصل به إلى غيره، ويعني اشتمال الحكم على الأسباب التي أدت إلى ظهوره[١].

وبالنظر في القانون الأردني نجد أنه لم يضع تعريفاً لتسبيب الحكم وإنما اكتفى بالنص على وجوبه بالنسبة للأحكام والقرارات الصادرة، وبيان الأسباب الواقعية والقانونية وأسباب الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية التي قادت القاضي إلى إصدار الحكم الذي انتهى إليه.

حيث ينص القانون على تسبيب الحكم ضمن بياناته الشكلية الواردة في م ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية ويشتمل هذا البيان على الأسباب الواقعية والقانونية [٢]

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بـ:(أن قانون أصول المحاكمات الحقوقية يوجب على المحكمة أن تسبب أحكامها، وأن تبين الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي بنت عليها حكمها، ولا يكفي أن تبدي أسباب مبهمة، أو غامضة، كما يجب عليها تقدير المستندات التي تبرز إليها الدعوى، وفي حالة عدم مراعاة ذلك فإن حكمها يكون قاصراً في التسبيب ومستوجباً النقض)[٣].

ويستفاد من قرار المحكمة أن هناك أسباباً واقعية يستند إليها الحكم في تقرير وجود أو عدم وجود الواقعة أو الوقائع الأساسية للحكم، وهيَّ تَأكيدات وإثباتات تتصل اتصال وثيق وقوي بالوقائع.

---

[١]عوض الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، دار وائل، ط٢، عمان، ٢٠٠٦، ص٧٦٤.

[٢]انظر م ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

[٣]تمييز حقوق رقم ٧٨/٢٢٧ مجلة نقابة المحامين السنة ١٩٧٨.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بـ: (أن عدم وجود أية بينة تؤيد واقعة استيلاء البنك على شهادات الأسهم العائدة للخصم يجعل الحكم مشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب) [1].

أما الأسباب القانونية، فيقصد بها بيان القاعدة القانونية أو المبدأ القانوني الذي يصدر الحكم تطبيقاً له، وتشتمل على الحجج القانونية التي يستند إليها الحكم بمعنى أنها تعني انطباق القانون على الواقع [2].

ة بيقا ا ل فة قض محكمة لتميي لأ نية بـ:(أن من القواعد القانونية المقررة أن مجرد الخطأ في ذكر التشريع الذي صدر القرار بالاستناد إليه لا يعيب القرار إذا كان هناك تشريع آخر يجيز إصداره) [3].

وهنا على المحاكم تسبيب الأحكام الصادرة عنها سواء كانت صاحبة اختصاص أصلي أو اشتئنافي لأن التسبيب بهذا المعنى يتناول الحكم القضائي سواء تعلق بالقانون أو الواقع.

والمدلول القانوني لتسبيب الأحكام يعني اشتمالها على التعليلات والحيثيات الكافية التي سوغت صدورها وهو أحد الأركان الشكلية والبيانات الإلزامية التي يجب أن تنظمها ديباجة الحكم ولا بد أن تستند إلى أحد الأسباب التي نص عليها القانون وإلا نكون أمام عيب شكلي يتعلق بالتسبيب.

وحتى تكون أسباب الحكم المدني معبرة عن كل عناصر الدعوى لابد أن تكون هذه الأسباب موجودة فيه وبشروط قانونية حتى يتحقق الغرض المقصود.

لا: ج لأسبا في قة لحك :

ويعبر عن هذا الشرط بشرط وجود الأسباب وفي حال غيابه نكون أمام عيب شكلي يصيب الحكم القضائي ويؤدي إلى نقضه بمجرد تحققه دون النظر إلى النتيجة التي توصل إليها الحكم في منطوقه، وهذا يعني أن ترد الأسباب في الورقة التي تضمنت منطوقه بالنسبة للحكم القضائي وفي محاضر الجلسات بالنسبة للقرارات التي أوجب القانون تسبيبها.

والأصل أن ترد أسباب الحكم في ورقته بالشكل الصحيح وذلك عندما تذكر المحكمة صراحة تبريراتها. وقد تكون هذه الأسباب ضمنية يستدل عليها عن طريق غير مباشر، على أنها تعليلات لما اتجهت إليه في قضائها وتستخلص هذه الأسباب عند قيام المحكمة بتسبيب جزء من الطلبات وترك ما قضت به في الطلبات الأخرى محمولاً على تلك الأسباب.

---

[1] تمييز حقوق رقم ٩٤/٨٠٨ مجلة نقابة المحامين، العددان، ١٠/٩، ١٩٩٥، ص٥٠٣.

[2] يوسف محمد المصاروة، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٢٢.

[3] تمييز حقوق رقم ٧٧/٣٤٨، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٧٨، ص١٧٠.

ثانيا: يجـ تكـ لأسبا مستم م ا ء .

لا يجوز للقاضي تأسيس قناعته وتكوين رأيه إلا بناءً على عناصر موجودة في الدعوى فيمتنع القاضي من الحكم بعلمه الشخصي كما ويمتنع عن تغيير سبب الدعوى.

المطلب الثاني

المقتضيات القانونية في تسبيب الأحكام

حتى يمكننا اعتبار أن الحكم القضائي عمل علمي يقوم به القاضي بناءً على أسس واعتبارات قانونية منطقية صحيحة، ويتبين أن القاضي قد قام ببحث القضية المعروضة أمامه بحثاً دقيقاً كافياً لا بد من أن تكون الأسباب التي بنى عليها حكمه كافية منطقية وهذه أهم المقتضيات القانونية في تسبيب الأحكام.

لا: كفاية لأسبا :

يجب أن يكون تسبيب الأحكام كافياً، بمعنى تضمين الحكم أسباباً صالحة لقبول النتيجة التي توصل إليها وتضمينها منطوقه بحيث تكون كافية لتأمين جوانبه كاملة بمعنى أن تقيم المحكمة قضائها على ما يكفي لحمله، أي يبنى الحكم على أسباب واضحة جلية تحمل الدليل على أن القاضي بحث وقائع القضية بحثاً دقيقاً وكون رأياً فيها [١].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بـ: (أنه وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع من الشهادات والمستندات والتحقيقات وترجيح بينة أحد الفريقين على بينة الفريق الآخر أو الاقتناع بها إلا أنه لمحكمة التمييز صلاحية رقابة هذا الفهم ولا يتأتى لها ذلك إلا إذا كانت أسباب الحكم معللة تعليلاً كافياً لتراقب ما إذا كان استخلاص النتيجة من أصل موجود في الدعوى وما إذا كان استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وغير مناقض لما تبنته المحكمة في حكمها) [٢].

وحتى يكون التسبيب كافياً وتأتي بياناته بالشكل الصحيح ينبغي على القاضي أن يبين الخطوات والمراحل التي قطعها النزاع أمام المحكمة فيعرض الوقائع التي تتعلق بموضوع النزاع، وثم يعرض الوقائع التي تعد بمثابة قرينة قانونية، ويبرز باقي الوقائع التي اختارها دون غيرها، ويعلل سبب رفضه لبعض الدفوع المتعلقة بالوقائع الأخرى، إضافة إلى أن يحل القاضي كافة المسائل التي أثارها الخصوم بالنسبة للواقعة أو الوقائع الأساسية للحكم وعلى سبيل ذلك أن يرد على الدفوع والأدلة الجوهرية التي يحتمل فيما لو ثبت أن تغير وجهة النظر في الدعوى. وذلك لا يعني أن المحكمة ملزمة بتتبع الخصوم في نواحي أقوالهم والرد في الحكم على جميع أقوال الخصوم وحججهم وتفنيدها، أو الرد على كل مستند يقدم إليها وإنما

---

[١] عوض الزعبي، مرجع سابق، ص٧٦٧.
[٢] عوض الزعبي، مرجع سابق، ص٧٦٧.

يكفي أن يتضمن الحكم أسباباً واضحة يمكن أن يستخلص منها ولو بطريقة ضمنية الرد على هذه الحجج والأقوال وفي ذلك قضت محكمة التمييز: (أن محكمة الموضوع غير ملزمةبتتبع الخصوم في مختلف مناحي أقوالهم وحججهم والرد على كل منها بشكل مستقل وحسبها أن تقيم حكمها على أسبابه السائغة ولا يعيب ذلك الحكم بالقصور) [١].

يضاف إلى ذلك أن يعين القاضي الأدلة التي بنى عليها اقتناعه ودلالاتها وما يؤدي إليه مضمون هذه الأدلة ويترك أمر الامتناع لضمير القاضي.

ولا يلزم ببيان أسباب اقتناعه لأنه لا يلزم بتسبيب الأسباب، وفي ذلك قضت محكمة التمييز: (من حق محكمة الاستئناف أن تعتمد في حكمها على ما اقتنعت به هي من البيانات المقدمة بدون حاجة إلى تعليل أو تسبيب، ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك) [٢].

<u>ثانيا: من قية لأسبا .</u>

لا شك في أن الحكم القضائي هو نتاج وجهد ذهني يبذله القاضي يقوم على منطق قانوني ومنطق قضائي يعصم القاضي عن الخطأ في التفكير والاستدلال.

لذا يجب أن تكون أسباب الحكم منطقية، والبناء المنطقي لحكم سليم، لذلك يجب أن تؤدي الادلة التي يستند إليها الحكم إلى النتيجة التي انتهى إليها، ويجب أن لا يقوم على الاحتمال والتخمين لأنه منطق منظم وفق منهج قانوني يؤدي للحصول على نتائج مترتبة ترتيباً حتمياً مبنياً على مقدمات بأساليب معينة.

ومنطقية الأسباب تفترض أيضاً عدم التناقض، أو التهاتر، أو التخاذل (التناقض الضمني)، لأن هذه الأسباب تتساقط وتهدم بعضها بعضاً فلا يبقى منها شيئاً يمكن أن يعتبر قواماً يحمل عليه الحكم.

بالإضافة إلى أن التناقض وعدم الارتباط بين الأسباب والمنطوق يعيب الحكم، ولا تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي في منطوق حكمه فإذا تعارضت أسباب الحكم مع منطوقه بحيث لا تكون الأسباب المقدمة منطقية لما قضت به المحكمة ولا يكون الحكم نتيجة ضرورية لما سبقه من أسباب هنا تكون أمام عيب عدم التسبيب هنا نكون أمام عيب عدم التسبيب[٣].

---

[١]تمييز حقوق رقم ٩١/١٠٧٩ مجلة نقابة المحامين، الأعداد ١، ٢، ٣، ١٩٩٤، ص١٢٦.

[٢]تمييز حقوق رقم ٩٥/١٢٣٧ مجلة نقابة المحامين الأعداد ١، ٢، ٣، ١٩٩٩، ص٤٠٨.

[٣]أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط٤، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص٦٧٦.

المطلب الثالث

تمييز التسبيب عما يشتبه به

قد يحدث هناك خلط بين مفهوم وموضوع تسبيب الأحكام، ومفاهيم قانونية أخرى تتضمن بعض خصائصه، وترتبط به ارتباطاً وثيقاً لذا كان لزاماً ولو بعجالة أن نميز بين التسبيب والتكييف وأسباب الدعوى وكذلك أسباب التمييز.

أولاً: تمييز تسبيب الأحكام عن تكييفها:

التكييف هو وصف النزاع المرفوع أمام المحكمة وصفاً قانونياً يمكنها من تطبيق قاعدة قانونية عليها، وهو همزة الوصل ما بين الوقائع المطروحة والقانون المنطبق عليها، وبدون التكييف لا يستطيع القاضي حل النزاع بصورة دقيقة وسوف يتم حله بالغموض والعشوائية [1].

ولا شك في أن هناك علاقة وثيقة بين التسبيب والتكييف، فكلاهما عمل يقوم به القاضي ومادة التسبيب هي التكييف، بالإضافة إلى أنه لا يمكن أن نصل إلى صحة أو خطأ التكييف إلا عن طريق التسبيب، فإذا لم تسبب المحكمة حكماً تسبيباً كافياً ومنطقياً لا تستطيع محكمة الطعن الوقوف على سلامة التكييف ولكن هذا لا يعتبر مطلقاً ففي بعض الأحيان قد يكون التسبيب صحيحاً ولكنه مبني على تكييف خاطئ، وهنا يكون الدور لمحكمة الطعن التي تدقق في الوقائع وتكيفها والأسباب التي دفعت إلى إصدار حكم قضائي بهذه الصورة [2].

هذه العلاقة الوثيقة بين التكييف والتسبيب لا تعني عدم وجود نقاط تفرقة بين المفهومين.

فيختلف كل منهما من حيث التعريف كما سبقت الإشارة، كما ويختلفان من حيث الأسبقية حيث أن عملية التكييف تسبق عمليه التسبيب والأخيرة تستند على الأولى.

أضف إلى ذلك أن التسبيب يختلف عن التكييف من كونه ينظم عادة في قانون أصول المحاكمات، بينما التكييف غالباً يرد ذكره في القانون المدني ومن حيث ظهوره فيظهر التسبيب في ورقة وقرار الحكم بينما التكييف فإنه يندمج في تفاصيل الدعوى وينتج أثره في الحكم.

وأخيراً فإن محكمة التمييز تفرض رقابتها على التسبيب بشقيه الواقعي والقانوني فإذا كان صحيحاً من حيث النتيجة فتمضي في تصديقه حتى لو أخطأت محكمة الموضوع في مسألة القانون، أما التكييف فإنها تعرض وقائعها باعتباره من مسائل القانون كون التكييف يعني تشخيص الواقعة محل النزاع، فالتكييف عمل قانوني

---

[1] عبد الملك عبد الله، إصدار وصياغة الأحكام القضائية، إصدارات وزارة العدل، اليمن، بدون سنة طبع، ص١٢١-١٢٢.

[2] صلاح الدين شوشاري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الفكر والقانون، ج١، ٢٠٠١، ص٤٤٠.

يخضع لرقابة المحكمة وإذا تعثرت المحكمة في التكييف ذلك يؤدي إلى نقض الحكم أو فسخه.

ثانيا: تمييز لتسبيب لتمييز :

يراد بأسباب التمييز مجموعة من الحالات التي نص عليها القانون والتي تجيز لصاحب المصلحة أن يطعن من خلالها بالحكم الصادر في موضوع الدعوى ويشترط أن يكون الحكم ماساً بحقوقه وأن لا تنعدم المصلحة.

فبانعدامها لا يحق له الطعن بالحكم بموضوع التمييز لأن طلب التمييز بالإضافة إلى كونه يتحدد بحالات معينة يشترط فيه أيضاً ما يشترط بالدعوى من صفة وأهلية ومصلحة [1].

ويختلف المفهومان عن بعضهما من حيث الأسبقية، حيث تسبق أسباب الحكم أسباب الطعن أو التمييز حيث أن أسباب الحكم ترد في الحكم بينما أسباب التمييز فإنها ترد في لائحة التمييز.

إضافة على ذلك أن أسباب التمييز تمنح الطاعن حق إجرائي يمكن استعماله بينما أسباب الحكم واجب مفروض على القاضي.

وهذا يشير إلى أن أسباب التمييز تبنى على قناعة الطاعن المتضرر بينما أسباب الحكم تكون بناءً على قناعة القاضي الذي من خلاله يصدر الحكم ويقنع الخصوم بهذه الأسباب.

ثالثا: تمييز سبا لحكء سبا لءء .

يمكن التعبير عن الدعوى بأنها طلب الشخص لحقه من آخر أمام القضاء، ويعتبر سبب الدعوى الواقعة التي يستند إليها المدعي في الطلب، وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يستند عليها الخصوم [2].

ويختلف المفهومان من حيث الأسبقية حيث تسبق أسباب الدعوى أسباب الحكم حيث تكون أسباب الدعوى في لائحة الدعوى بينما أسباب الحكم ترد في منطوق الحكم.

إضافة إلى أن أسباب الدعوى يحددها الخصم بينما أسباب الحكم تكون من خلال القاضي.

ومما يجدر ملاحظته أن سبب الدعوى لا يمكن تغييره بينما أسباب الحكم يمكن أن تتغير إذا رأت المحكمة المطعون أمامها بالحكم بأن أسباب أخرى هي التي تصلح كأسباب للحكم غير تلك التي تبنتها محكمة الموضوع.

---

[1] ياسر باسم ذنون، أجياد ناصر ناصيف، بحوث ودراسات في القانون الخاص، ج٥، الجيل العربي، العراق، ٢٠٠٩، ص٢٣.

[2] آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، بغداد، ١٩٩٠، ص١٧٧.

المبحث الثاني

عيوب التسبيب والأثر المترتب على وجودها

لقد سبق وأن أشرنا إلى أن النجاح في التسبيب يشعر الخصوم بالطمأنينة لعدالة الحكم الصادر بحقهم وأن القاضي قد درس قضيتهم وبحث فيها وأجاب عن دفوعهم واستخلص الوقائع وقدرها ووصل إلى نتائج صحيحة. إلا أن القاضي قد يخطئ في استخلاص الوقائع ويحصل على نتائج غير سليمة، ويقع فيما يسمى عيب التسبيب والتي بدورها تؤدي إلى إبطال الأحكام القضائية، وإلغائها، لذا لأهمية ذلك سوف نبحث ما يمكن اعتباره عيباً من عيوب التسبيب وصور انعدام الأسباب، وما لا يعتبر عيباً، والأثر المترتب على وجود عيوب التسبيب في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

ما يعتبر عيباً في التسبيب

إن أهم ما يمكن اعتباره عيباً من عيوب التسبيب التي تصيب الحكم المدني وتؤدي إلى إبطاله انعدام الأسباب وعدم كفايتها والفساد في الاستدلال والأسباب الظنية والافتراضية.

لا: نع لأسبا .

القاعدة العامة تشير إلى أن أي حكم قضائي لابد وأن تتوافر فيه الأسباب القانونية المبررة لموقف القاضي في حكمه وإذا تخلفت هذه الأسباب فإننا نكون أمام انعدام الأسباب.

وهو ما يعني صدور الحكم دون أن يتضمن الأسباب الواقعية سواء بشكل جزئي أو كلي وهذا يستدعي منا أن نبين صورة انعدام الأسباب:

١- الانعدام الكلي:

إن الحالة التي تتمثل في عدم ذكر المحكمة للأسباب التي تبرر الحكم الذي انتهى إليه القاضي هي ما يمكن التعبير عنها بالغياب الكلي للأسباب كأن يتعمد القاضي رفض تسبيب الأحكام لأسباب شخصية تعود له وهذا قل ما يوجد في الحالات العملية للقضايا المعروضة على المحاكم[١].

أو أن يعتقد القاضي أنه معفى من سبب الالتزام بالتسبيب، وتبرير الحكم وهذا لا يمكن الادعاء به في ظل المادة ١٦٠ من القانون الأردني والتي ألزمت القاضي بأن يكون حكمه مبرراً [٢].

---

[١] محمد عبد الله الظاهر، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط١، ١٩٩٧، ص٥٥٦.

[٢] مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط٣، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨، ص٣١٨.

أضف إلى ذلك أنه يمكن اعتبار أن يسهو القاضي أو يغفل عن ذكر أسباب حكمه انعداماً كلياً كأن تؤيد محكمة الاستئناف حكم محكمة الدرجة الأولى دون أن تذكر في حكمها أنها اعتمدته لذات أسبابه [١].

٢- لانع لج ئي:

ويقصد بذلك أن الحكم قد أغفل في تسبيبه دفاع أو طلب جوهري يتغير به أن صح وجه الرأي في الدعوى، وسواء طرح على المحكمة من جانب الخصوم أو من جانب النيابة العامة ولم يرد في التسبيب ما يعد رداً على هذا الطلب أو الدفاع الجوهري، فإذا كان الحكم لم يواجه أحد طلبات الخصوم استقلالاً وكانت الأسباب التي استند إليها في رفض طلباته جملة لا تصلح قانوناً لرفض ذلك الطلب فكان الحكم قد قام بتسبيب نقطة فصل فيها بينما لم يسبب في نقطة أخرى فصل فيها أيضاً، وبالتالي يصبح الحكم منعدم التسبيب في جزء منه ويمكن الطعن فيه استناداً لهذا السبب حيث أنه يتوجب على القاضي أن يرد على كل الطلبات وأوجه الدفاع والمستندات الجوهرية التي يقدمها الخصوم [٢].

وبالتالي إذا لم يلتزم القاضي بالرد على كل عنصر من الطلبات فإن ذلك يعتبر مثاراً للنقض واستناداً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية:(أن العبرة لغاية إصدار الأحكام هو الطلبات الأخيرة التي يبديها الخصم بغض النظر عما ورد في لائحة الدعوى) [٣].

ويلزم القاضي بالرد على الدفوع الجوهرية كما سبق أن أشرت إلى أن النقطة التي يمكن أن تثير الجدل هو معيار الدفع الجوهري كيف يمكن تحديده، وهذا معيار نسبي بالنسبة للخصوم وما مدى اعتباره دفع جوهري أو عادي غير جوهري، حيث لم نلحظ اهتماماً بهذه النقطة من قبل الفقه ولكن من الجدير ذكره أن ما يعتبر جوهرياً بالنسبة لبعض الخصوص قد لا يكون جوهرياً للغير أو من وجهة نظر القاضي قد تكون المسألة جوهرية أو غير جوهرية لذا لا بد من إيجاد تنظيم تشريعي لهذه المسالة.

وإذا لم يرد القاضي على بعض المستندات التي يقدمها الخصم ولها علاقة بموضوع الدعوى فذلك ايضاً يمكن اعتباره انعداماً جزئياً للأسباب [٤].

ثانيا: ع كفاية لأسبا :

يعني عيب عدم كفاية الأسباب وجود قصور في أسباب الحكم الواقعية، تتمثل بعرض غير كافٍ لوقائع الدعوى بشكل يجعل الحكم القضائي فاقداً للعناصر الواقعية المهمة لتبرير القاعدة القانونية التي تم تطبيقها ويعبر عنه بالقصور أو انعدام الأساس

---

[١]إبراهيم سيد أحمد، الدفوع المدنية وعوارض الخصومة، دار الفكر والقانون، ج١، ٢٠٠١، ص٤٤٥.

[٢]يوسف مصاروة، مرجع سابق، ص١٨٤.

[٣]تمييز حقوق رقم ٨٩/٦٦٢، مجلة نقابة المحامين، ص١٣٤٩، سنة ١٩٩١.

[٤]يوسف مصاروة، مرجع سابق، ص٢٠٤.

القانوني للحكم كونه سبب للطعن بالنقض. وإذا لم يقم القاضي بحل كافة المسائل والوقائع وتسبيبها دون إجمال أو إبهام أو غموض فإن حكمه يكون مشوب بعيب عدم كفاية الأسباب، أضف إلى ذلك أن يبين القاضي الأدلة التي اعتمد عليها بالتسبيب وإلا كان تسبيب حكمه غير كافة ومعيب) [1].

ثالثا: لفسا في لاستد لال لأسبا ل نية لافة ضية:

أثناء قيام القاضي بدراسة القضية وحل النزاع فإنه يقوم بمجموعة من الاستدلالات حتى يصل لحل يتطابق مع حكم القانون والاستدلال، والاستدلال تسلسل منطقي ينتقل من مبادئ أو قضايا أولية إلى قضايا جديدة أو هو حصول التصديق بحكم جديد مختلف عن الأحكام السابقة التي لزم عنها.

وقد يكون الاستدلال قانونياً،إذ يكون هو الأداة أو الوسيلة التي يطبق لحلها المنهج القانوني على حالات معينة من خلال اعتماد وسائل منطقية للوصول إلى الأحكام، ويرتبط هذا النوع من الاستدلال بتطبيق القانون سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأنه يبحث عن الهدف والغاية التي أرادها المشرع عندما وضع نصوصه القانونية، وتختلف وسائل الاستدلال حسب نوع المنطق المراد اتباعه في المنطق الصوري لا يوجد سوى الاستدلال عن طريق القياس، أما المنطق غير الصوري يمكن الاستدلال جدلياً بإقناع القاضي من خلال الأدلة والحجج والبراهين.

أما الاستدلال القضائي: وهو العمل الذي يقوم به القاضي المتمثل باستخلاص نتيجة معينة من خلال القواعد القانونية والوقائع المطروحة ليقدم الحماية القضائية لمن يستحقها من خلال الحكم الذي سوف يصدره، وقد يكون استدلالاً جدلياً أو استقرائياً أو استنباطياً ولا مجال لبحثهما في هذه الورقة [2].

وهذه العملية ليست بسيطة إنما تحتاج إلى جهد ذهني، ودراية، وعلم بالقانون والواقع وأن أي عشوائية أو تخبط بدراسة موضوع القضية يجعل حكم القاضي مشوباً بعيب الفساد بالاستدلال لذا يعتبر الفساد بالاستدلال من أهم العيوب التي تصيب التسبيب وتؤدي إلى نقض الحكم، فعندما يقوم القاضي بمهمته الرئيسية بفصل النزاع المعروض أمامه من خلال فرز الوقائع واختيار المناسب، وتكييفها، ويبحث عن القواعد القانونية المناسبة وتطبيقها ليصدر حكمه يكون سلك طريقاً مناسباً للاستدلال، أما إذا حصل ارتباك أو خلل في تلك المراحل أو خلل بالمقارنة بين الوقائع والقانون أو وقوع خطأ مع عملية المقارنة، أو في التكييف، أو أن يتم التكييف بطريقة سليمة ولكنه طبق قواعد قانونية غير صحيحة،وتؤدي إلى نقض الحكم، فعندما يقوم القاضي بمهمته الرئيسية بفصل النزاع المعروض أمامه من خلال فرز الوقائع واختيار المناسب وتكليفها ويبحث عن القواعد القانونية المناسبة

---

[1] عوض الزعبي، مرجع سابق، ص٧٦٩.

[2] عبد الحميد الشواري، التسبيب لأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف، دون سنة نشر، ص٢٢٩

وتطبيقها ليصدر حكمه يكون سلك طريقاً مناسباً للاستدلال، أما إذا حصل ارتباك أو خلل في تلك المراحل أو خلل بالمقارنة بين الوقائع والقانون أو وقوع خطأ مع عملية المقارنة أو في التكييف أو أن يتم التكييف بطريقة سليمة ولكنه طبق قواعد قانونية غير صحيحة واستخلاص نتائج غير صحيحة من مقدمات الوقائع أو القانون نكون أمام فساد في الاستدلال.

وبالنتيجة نرى أن كل فساد في الاستدلال يتعلق بالنتيجة فإذا كان الاستدلال صحيحاً فالنتائج منطقية ولا وجود لعيب الفساد في الاستدلال.

مما تقدم نجد أنه يجب أن تؤدي الأدلة التي يستند عليها الحكم إلى النتيجة التي انتهى إليها، أما إذا كان يستحيل عقلاً استخلاص الواقعة التي اعتمدت الحكم من الدليل فإنه يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال ويوجب بطلانه [١].

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: (من صلاحيتها أن تراقب النتائج التي توصلت إليها محكمة الموضوع لبيان ما إذا كانت البينات التي اعتمدت عليها تؤدي إلى هذه النتائجأم لا) [٢]

بعا: لأسبا ل نية لافت ضية:

يقصد بالسبب الظني كعيب يشوب التسبيب هو بناء الحكم على واقعة غير مؤكدة يؤسس عليها الحكم القضائي وهو سبب قائم على الظاهر ويمكن الاستدلال عليه من خلال العبارات التي تستخدمها المحكمة مثل على ما يبدو أو ربما وهي تقوم على الشك وعدم الجزم [٣].

ما لأسبا لافت ضية:

فهي تعني أن القاضي أفترض واقعة ليس لها أصل ثابت في الأوراق المقدمة في الدعوى.

ويختلف السبب الافتراضي عن السبب المتردد الذي يقصد به السبب الذي يتواجد ضمن أسباب أخرى تتعلق بالواقعة محل النزاع، ولكن اعتماد أي سبب منها لا يؤثر في الحل القانوني، فالحلول القانونية هنا متطابقة مهما كان السبب، والسبب المتردد لا يبطل الحكم [٤].

وقد يستخدم القاضي ألفاظ تبني قضاؤه على الشك كتعبير من المحتمل وهذا دليل على أن القاضي أورد افتراض وليس أسباب قانونية.

---

[١] عزمي عبد الفتاح تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص٤٧٩.

[٢] تمييز حقوق رقم ٧٦/١٣٥، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٧٦، ص١٩٠٧.

[٣] عباس العبودي، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، ٢٠٠٩، ٣٤١.

[٤] إبراهيم سيد أحمد، الدفوع المدنية وعوارض الخصومة، دار الفكر والقانون، ج١، ٢٠٠٨، ص٤٤٠.

ويمكن إضافة إلى ذلك أنه إذا قضي أيضاً بعبارات عامة ذات طابع عام لا تصلح تبرير الحكم من قبيل الظن والافتراض، وفي ذلك قضت محكمة الاستئناف الأردنية (إذا قامت محكمة الدرجة الأولى بإدانة المستأنف بمخالفة أحكام م٥٥ من قانون حماية حق المؤلف دون أن يتبين فيما إذا كانت الواقعة التي أدين بها المستأنف ... وحيث أن محكمة الدرجة الأولى خلصت إلى إدانة المستأنف بالجرم ودون بيان الواقعة بالتحديد يجعل القرار يخلو من التعليل والتسبيب القانوني السليم) [١].

خامساً: التناقض والتهاتر بين أسباب الحكم:

إن التسبيب الواضح يستلزم أن تكون أسباب الحكم متكاملة ومتناسقة يدعم بعضها البعض الآخر بصورة واضحة، فإذا جاءت أسباب الحكم متناقضة مع بعضها البعض فهذا يعتبر عيباً يشوب الحكم ويؤدي إلى نقضه، ونعني بتناقض الأسباب:(هو تعارض أدلتها التي اعتمدتها المحكمة بحيث ينفي بعضها ما يثبته البعض الآخر، وصورته أن تورد المحكمة في أسباب حكمها دليلين متعارضين تعارضاً ظاهراً وتأخذ بها معاً.

ومن الجدير بالذكر أن التناقض والتهاتر بين أسباب الحكم يجعلها قاصرة وتتماحى وتتساقط ويهدم بعضها بعضاً ولا يبقى منها شيئاً يمكن اعتباره قواماً يحمل عليه الحكم. [٢]

وبذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه (يستثنى من قاعدة أن قاضي الدعوى حر في تقدير الدليل المقدم له بالأخذ به إذا اقتنع به وبطرحه إذا تطرق فيه الشك إلى وجدانه أن يثبت القاضي مصدراً للواقعة التي استخلصها يكون وهمياً لا وجود له أو يكون موجوداً ولكنه مناقض لما أثبته أو غير مناقض ولكنه يستحيل عقلاً استخلاص الواقعة منه) [٣].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: (متى كان الحكم قد رتب على عدم قيام المؤجر بإصلاح الآلات الزراعية مسؤولية عن تعويض المستأجرين عن الضرر الذي لحق الزراعة لهذا السبب وكان في الوقت ذاته قد أقر المستأجرين على أنهم قاموا بإصلاح الآلات الزراعية وقضى بإلزام المؤجر بتكاليف إصلاحها فإنه يكون مشوب بالتناقض) [٤].

ولكي نكون أمام تناقض بالمعنى المذكور لا بد من أن يقع التناقض بين الأسباب الواقعية للحكم وبالمعنى الفني الدقيق لأن التناقض إذا ورد على أسباب قانونية

---

[١] استئناف عمّان، رقم ٢٠٠٩/٣٩٠٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣، منشورات مركز عدالة.

[٢] ١٨ عوض الزعبي، مرجع سابق، ص١٧٠.

[٣] تمييز حقوق رقم ٩٦/٩٦٨ مجلة نقابة المحامين مشار إليه في عوض الزعبي، مرجع سابق، ص٧٧٠.

[٤] نقض مدني مصري، ٢ مايو، ١٩٦٣، مجموعة النقض ٢١٤، ص٦٤٢ مشار إليه في المرجع السابق، هامش ١٠ ص٢٣٠.

كالخطأ في القانون يمكن أن تستبدله محكمة التمييز بغيره من الأسباب القانونية السابقة [1].
وبالنتيجة فإن التناقض الذي يصيب الحكم هو الذي يقع بين عناصره المختلفة أو بين الأسباب مع البعض الآخر أو بين الأسباب بعضها مع البعض الآخر أو بين الأسباب والمنطوق أما تناقضه مع باقي محاضر الدعوى وتقدير المحكمة فلا يعيب الحكم.

المطلب الثاني

ما لا يعتبر عيباً في التسبيب

سبق وأن أشرنا إلى ما يمكن اعتباره عيباً في التسبيب وعالجناها في المطلب الأول إلا أنه هناك بعض الأمور لا يمكن اعتبارها عيباً فمن المقرر أنه لا يعتبر عيباً في التسبيب ما يلي:

لا: ة ي لأسبا :

التزيد في التسبيب لا يعيب الحكم فمتى كانت أسباب الحكم تكفي لحكمه فإنه لا يعيب الحكم استطراده لتأكيد وجهة نظره متى كان هذا الاستطراد زائداً عن حاجة الدعوى ويستقيم الحكم بدونه، هذا ولو كان من شأن الاستطراد ذكر تقديرات قانونية خاطئة أو ذكر مادة في القانون غير منطبقة على الواقعة طالما أن أسبابه الأخرى والنتيجة التي انتهت إليها صحيحة [2].

ثانيا: لإحالة على تق ي خبي ل ء سبا حك خ :

إن الحكم باعتباره ورقة من الأوراق القضائية يجب أن يكون دالاً بذاته على استكمال شروط صحته، بحيث لا يقبل تكمله ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأي ورقة أخرى من أوراق الدعوى.
لكن إغفال سبب شيء وإحالة الحكم في تسبيبه شيء آخر، فإن إغفال ذكر الأسباب في الحكم يبطله بينما الإحالة لا يصدق ذلك بشأنها، لأن ما يحيل إليه الحكم بشأن الأسباب يعتبر متمماً له في هذا الخصوص وملحقاً به فلا يكون الحكم بذلك خالياً من الأسباب.
وقد أكدت محكمة التمييز على ذلك بحكمها (يجوز لمحكمة الاستئناف أن تحيل أسباب الحكم البدائي إذا هي أيدته) [3].
ولا بد لصحة الإحالة أن لا يكون تسبيب الحكم الابتدائي معيباً حتى لا يلحق ما به من عيب الحكم الاستئنافي، وأن لا تكون محكمة الاستئناف قد سبق وأن قضت ببطلان الحكم الابتدائي وإلا كانت إحالتها في هذه الحالة الإحالة إلى معدم، إضافة إلى ألا

---

[1] محمد الكيلاني، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر، ٢-٢٠، ص٣٥٢.
[2] عوض الزعبي، مرجع سابق، ص٧٧٢.
[3] تمييز حقوق رقم ٧٧/٣٥٤ مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٧٨، ص٢٣٣٩.

يكون الخصوم قد أبدوا أمام المحكمة الاستئنافية جلسات ودفوع جديدة وإلا وجب عليها التصدي لهذه الطلبات والدفوع والفصل فيها بأسباب مستقلة وإلا كان حكمها مشوب بعيب القصور، ويجوز للخصوم إحالة الحكم في تسبيبه على حكم آخر في دعوى أخرى بين الخصوم أنفسهم [١].

ويشترط هنا أن يكون الحكم المحال عليه قد سبق صدوره بين نفس الخصوم وأن لا يكون قد ألغي وأن يكون قد ضم إلى ملف الدعوى وأصبح ورقة من أوراقها [٢].

وإذا كان الحكم صادراً في قضية لم يكن الخصم طرفاً فيها فإنه يجوز للمحكمة أن تستند في قضائها على ما قضى به هذا الحكم متى كان ذلك لمجرد تدعيم الأدلة التي أوردتها وعولت عليها في قضائها.

المطلب الثالث

الأثر المترتب على وجود عيوب التسبيب

سبق وأن أشرت إلى أن أسباب الحكم تعني بث الطمأنينة عند أطراف الدعوى ليعرف كل واحد الأساس الذي استند عليه القاضي عندما أصدر حكمه، وأن انعدامها يؤثر تأثيراً جذرياً على سير العدالة ويمكن أن نثير موضوع الأثر المترتب على تخلف أسباب الحكم بالنظر إلى هذا الموضوع من زاويتين:

لا: أثره من الناحية المعنوية على نفسية الخصوم حيث يمكن القول أن الخصوم إذا وجدوا أن الحكم في موضوع خصومتهم كان مسبباً تسبيباً صحيحاً، فإن ذلك يولد لديهم الاقتناع بصحته وعدالته مما يؤدي إلى ثقة الأفراد به وعلى العكس من ذلك فإذا لم يكن مسبباً وتخلفت أسبابه فإن ذلك سيفقد الثقة بالحكم وعدم مصداقية القرار ونزاهة القاضي ولا يمكن تصوره ضمانة أكيدة للرأي العام فلن يكون هناك مراقبة لعدالة القاضي ومدى جديته بإصدار الحكم.

ثانيا: ما يترتب من أثر كجزاء قانوني على تخلف الأسباب وانعدامها يمكن الإشارة إلى أن عيب انعدام الأسباب لا يمكن تحققه إذا تضمن الحكم أي سبب لتبريره سواء كان السبب كما سبق أن أشرت صريح أم ضمني، فإذا فقدت هذه الأسباب يترتب على ذلك أنه يجب على المحكمة التي يطعن في الحكم أمامها أن تتحقق من صحة الدفع المقدم من الخصوم، وذلك بأن تعيد النظر بوجود أو عدم وجود هذه الأسباب.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: (أوجب القانون أن يكون قرار القاضي قراراً معللاً ومسبباً ومذكوراً فيه مدى توافر ركن الاستعجال من عدمه بناء

---

[١] أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص٢٦٣.

[٢] أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، مرجع سابق، ص٢٦٤.

على قناعته المتأتية من استعراض الظاهر للأوراق والمستندات فإذا اكتفت محكمة الاستئناف برد الاستئناف بداعي أن ظاهر البينة لا يبرر إجابة طلب المستدعي دون تعليل أو تسبيب أو بيان مدى توافر الاستعجال في الطلب والشروط فإنه، وفقاً لمتطلبات أحكام المادتين ٤/١٨٨ ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية فيكون قرارها واقعاً في غير محله وحرياً بالنقض)[١].

إضافة إلى ذلك فإن نص المادة ٢/١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية والذي ينص على: (إذا كان في الحكم والإجراءات المتبعة في الدعوى مخالفة صريحة للقانون أو كان في أصول المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة فعلى محكمة التمييز أن تقرر نقضه ولو لم يأت المميز أو المميز ضده في لوائحها على ذكر أسباب المخالفة المذكورة).

وبتحليل هذا النص القانوني نجد أن مهمة محكمة التمييز هنا تقتصر على مراقبة الحكم من حيث سلامة تطبيق الإجراءات، وحيث أن تسبيب الحكم من الأسباب القانونية الشكلية ويعتبر ذلك مخالفة إجرائية متعلقة بالنظام العام ويتوجب على المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك بها الخصوم [٢].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية: (على محكمة الصلح أن تدرج في متن قرارها علل الحكم وأسبابه والمواد القانونية وأن هذا الأمر من واجبات المحكمة وليس من حقوق الخصوم وعلى محكمة الاستئناف أن تبحث فيه تلقائياً) [٣].

أيضاً وبالرجوع إلى نص المادة ١٦٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية نص المشرع على أن المحكمة تقوم بتصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها.

والسؤال المطروح هنا لماذا أغفل المشرع تنظيم ما يقع من أخطاء وعيوب شكلية وهل يمكن أسباغ نفس الحكم الوارد في متن المادة أعلاه على التساؤل؟

من خلال ما تقدم نجد أن المشرع حصر النص فقط على الأخطاء المادية البحتة الكتابية والحسابية يعني ذلك أنه أخرج عدم تسبيب الأحكام من إطار حكم المادة ولا يمكن لنا أسباغ ذات الحكم على انعدام الأسباب لأنها مسألة تتعلق بالنظام العام وإذا سمح للقاضي بالتعديل هذا يؤدي إلى تغيير حكمه.

أخيراً بقي لنا مناقشة مسألة إغفال الرد على بعض الطلبات وسبق أن أشرت أنه قد يكون حالة من حالات الانعدام الجزئي فهنا اعتبر الحكم معيباً ومستوجباً النقض لعدم التسبيب.

وبناء على ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية: (باستعراضنا لوكالة وكيل المدعية.... التي قدم فيها هذه الدعوى نجد بأنها احتوت على إضافات لم توقع عليها

---

(١) تمييز حقوق رقم ١٢٤٨/ ٢٠١٠ هيئة خماسية تاريخ ٢٠١٠/٥/١٢. منشورات مركز عدالة.
(٢) عوض الزعبي، مرجع سابق، ص ٨٧٣.
(٣) تمييز حقوق ١٢٤/ ٦٤ مشار إليه في يوسف مصاروة، ص ٧٧.

المدعية قبل إضافة (المادي/ والمعنوي) والمطالبة بالكسب الفائت والفائدة القانونية وقد أثار وكيل المميز هذا السبب لدى محكمة الاستئناف إلا أنها لم ترد عليه بشكل واضح ومفصل كما تقضي بذلك المادة ٤/١٨٨ من الأصول المدنية مما يجعل قرارها يشوبه القصور في التعليل والتسبيب مما يستوجب نقضه) [١].

وخلاصة لما تقدم نجد أن انعدام تسبيب الأحكام يؤثر جذرياً على الحكم القضائي الصادر ويكون الجزاء المترتب هو فسخ الحكم لعدم تسبيبه.

([١]) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٩/٣٨٥ هيئة خماسية تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٢ منشورات عدالة.

لخاتمة

بعد أن استعرضنا مفهوم تسبيب الأحكام وأهميته بالنسبة للخصوم والقضاء وضرورة أن تكون الأحكام مسببة تسبيباً صحيحاً وكافياً من أجل تحقيق العدالة توصلنا إلى النتائج التالية:

١- أن عدم تسبيب الأحكام يعني خلو الحكم من أي أسباب فيه للرد على طلبات الخصوم أو عدم كفاية الأسباب أو تناقصها والفساد في الاستدلال وكذلك وجود أسباب ظنية أو افتراضية.

٢- أن تسبيب الأحكام المدنية هو من أهم الضمانات الممنوحة للخصوم حيث يمكنهم من معرفة المنهج والأسلوب الذي أتبعه القاضي في التعامل مع الأدلة والوقائع المقدمة من قبلهم.

٣- التسبيب مبعث الطمأنينة والثقة في نفوس الخصوم لعدالة الحكم الصادر بحقهم وهذا ما تفترضه مبادئالعدالة.

٤- أن عيب انعدام الأسباب يتميز عن غيره من العيوب بأنه عيب شكلي حيث يتضمن فقط مخالفة للشروط الشكلية الواجب توافرها بالحكم.

٥- من خلال استقراء الأحكام القضائية وجدنا أن عيب عدم تسبيب الأحكام قد يكون كلياً إذا لم تذكر المحكمة الأسباب نهائياً أو وجد التناقض بها لدرجة أنها هدفت بعضها البعض أو في تعارض بين الأسباب ومنطوق الحكم وقد نكون أمام حالة انعدام جزئي عند عدم رد المحكمة على طلب من الطلبات المعروضة والذي يعتبر جوهرياً بالنسبة للدعوى.

٦- تبين لنا من خلال استعراض نص المادة ١٦٠ ونص المادة ١٨٨ واجتهاد المحاكم القضائية أن التسبيب إجراء شكلي متعلق بالنظام العام يترتب عليه إثارة هذا الدفع من قبل محكمة التمييز ولو لم يتقدم به الخصوم.

٧- بالنتيجة توصلنا إلى أن الأثر المترتب على انعدام التسبيب هو الواقع على الجانب المعنوي أولاً للخصوم أو حتى القاضي نفسه وفسخ الحكم ذاته من الجانب القانوني.

لتوصيات:

١- يجب على المشرع أن يتدخل في وضع قواعد وضوابط التسبيب باعتباره إجراء من إجراءات الحكم، حيث أغفل المشرع الكثير من المسائل التي يحتاجها التسبيب لتنظيم كيانه إذ كان اعتماد التسبيب في قواعده وضوابطه على البنيان القضائي والمستخلص من قرارات محكمة التمييز التي استقر عليها القضاء الأردني.

٢- يجب على محكمة التمييز أن تفرق بين انعدام الأسباب والقصور في التعليل والتسبيب حيث كما لاحظنا أن غالبية قرارات محكمة التمييز تنقضي بفسخ القرار للقصور في التعليل حيث أتضح لنا أن هناك خلط بين المفهومين متأثره في ذلك بموافق فقهية وقانونية كالقانون المصري الذي نظم القصور في

التسبيب وتعمق بـه، ويمكن لنـا القول أن القصور فـي التعليل قد يرجح إلـى جانب عيب الانعدام الجزئي.

٣- ضرورة أن ينتبه المشرع إلى ضرورة إيجاد حل لمشكلة عدم التسبيب بدلاً من الفسخ الذي سيؤدي إلى مشقة في إعادة النظر مرة أخرى في ملف الدعوى.

٤- يجب على المشرع الأردني أن يفرد نصاً خاصاً يبحث فيـه عيب عدم التسبيب بدلاً من نص المادة ١٦٠ والذي ينص: (يجب أن يشتمل الحكم على أسبابه ومنطوقه) لينص على المقصود بذلك والجزاء المترتب على وجوده مع بيان لحالات انعدام التسبيب.

المراجع

الكتب والمؤلفات:

١- إبراهيم سيد احمد، الدفوع المدنية وعوارض الخصومة، دار الفكر والقانون، ج١، ٢٠٠٨.

٢- أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٠.

٣- صلاح الدين شوشاري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، ٢٠١٠.

٤- عباس العبودي، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، ٢٠٠٩.

٥- عبد الحميد الشواربي، تسبيب الأحكام المدنيةو الجنائية، منشأة المعارف، بدون سنة نشر.

٦- عوض الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة، ج٢، ط٢، دار وائل للنشر، ٢٠٠٦.

٧- محمد الكيلاني، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر، ٢٠٠٢.

٨- محمد عبد الله الظاهر، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط١، ١٩٩٧.

٩- مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية، والتنظيم القضائي، ط٣، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨.

١٠- يوسف مصاروة، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، ٢٠١٠.

القوانين والاجتهادات:

١١- اجتهادات محكمة التمييز الأردنية، مجلة نقابة المحامين/ منشورات عدالة.

١٢- أدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، بغداد، ١٩٩٠.

١٣- عبد الملك عبد الله، إصدار وصياغة الأحكام القضائية، إصدارات وزارة العدل، اليمن، بدون سنة طبع.

١٤- عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.

١٥- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل لسنة ٢٠٠٦.

١٦- ياسر باسم ذنون، أجياد ناصر ناصيف، بحوث ودراسات في القانون الخاص، ج٥، الجيل العربي، العراق، ٢٠٠٩.